مجلة العلوم الاقتصادية
Journal homepage:
http://journals.sustech.edu/

دور الزكاة في محاربة الفقر: دراسة ميدانية على ديوان الزكاة بالسودان

آدم أحمد تيراب
مصطفى حمد أحمد منصور
جامعة الدلنج - كلية تنمية المجتمع
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – كلية الدراسات التجارية

المستخلص:

هذه الدراسة تحليلية تهدف لتوضيح دور الزكاة في محاربة الفقر من خلال تجربة الزكاة في السودان في العقدين الأخيرين. وطرحت الورقة أسئلة أساسية عن الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تلعبه الزكاة في الدولة الحديثة التي تتعدد فيها الديانات والثقافات. وقام الباحثان بتعديل النموذج الاقتصادي الكينزي بإضافة متغير الزكاة للاستهلاك والاستثمار، باعتبار الصرف من أموال الزكاة يخصص في الأصل أما للاستهلاك أو الاستثمار. واعتمد البحث على المقابلة لمعرفة نقاط القوة والضعف في تجربة السودان، كما اعتمد البحث على الملاحظة كأداة لاستجلاء الحقائق عن السلوك الإنتاجي للفقراء لتقييم أسلوب تمويل الأسر المنتجة. وخلصت الورقة إلى عدد من النتائج منها المساهمة الفاعلة للزكاة في محاربة البطالة من خلال فرص العمل التي تقدمها كمشاريع التلمذة الصناعية والتوسع الأفقي لمكاتب الديوان مما يوفر فرص عمل إضافية.وأنّ خدمات الزكاة ليست حكراً على المسلمين، بل تشمل كل السكان، إذ تُقدم في شكل خدمات عامة كالمراكز العلاجية والمدارس و خدمات المياه.

ABSTRACT:

This paper is an analytical study that aims to explain the role of Zakat in combating poverty through studying the experience of Zakat in Sudan during the last two decades. The paper main question is about the economic role that can be played by Zakat in the modern State with various religions and culture. The researchers modified the Keynesian economic model by adding the Zakat variable to consumption and investment, since Zakat actually allocated for either consumption or investment. The research adopted interviews with actors in the field and beneficiaries to investigate the strengths and weaknesses of the experience of Zakat in Sudan. Furthermore, the research depended on observation as a tool to explain the facts about the productive behavior of the poor to assess the method of financing the productive families. The paper concluded that the Zakat in Sudan contributes significantly in combating unemployment through job opportunities provided such as apprenticeship projects and horizontal expansion of Zakat offices, which provide additional employment opportunities. Moreover, Zakat services are not limited to Muslims alone, but provided for the whole population, since it had been provided in the form of public services such as medical centers, schools and water services.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، الجباية، توزيع الدخل، فقر الحاجات ، فقر القدرات.

1.الإطار العام والدراسات السابقة :

شهد السودان تحولاً اقتصادياً في أوائل التسعينات من القرن الماضي متمثلاً في تطبيق سياسة التحرير الاقتصادي، باعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي. واقتضى التحول إدخال المفاهيم الاقتصادية الإسلامية بدلاً عن المفاهيم التقليدية السائدة ، وتّم تفعيل كآفة وسائل الضمان الاجتماعي التي يقرها الإسلام للمساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد.

وتعتبر الزكاة أهّم آليات الضمان الاجتماعي في الإسلام والذي يهدف لتقديم العون لذوي الحاجات وفقراء الأمة ، لذا كان التعويل عليها كثيراً في الحد من ظاهرة الفقر من خلال الدعم المباشر للمحتاجين وتوفير سبل الكسب للقادرين على العمل ولكن تنقصهم الإمكانات. وجاءت هذه الورقة مساهمةً في إثراء البحث العلمي في مجال علوم الزكاة وتطبيقاتها في الاقتصاد السوداني.

محاور الدراسة: تتكون الدراسة من المحاور التالية:

1- الاطار العام والدراسات السابقة.
2- الاطار النظري للدراسة.
3- مساهمة الزكاة في الاقتصاد السوداني
4- تحليل نموذج الدراسة

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أنه رغم السياسات والدراسات الخاصة بالحد من الفقر ووجود العديد من صناديق الضمان الاجتماعي، إلا أن نسبة الفقر ما زالتمرتفعةفي السودان. والزكاة باعتبارها احد الدعائم الأساسية للحد من الفقر في المجتمع المسلم، إضافة لأن الزكاة أمر يخص المسلمين و السودان بلد به أقليات غير مسلمة، مما يتطلب ذلك مزيد من الدراسات في هذا المجال.

أسئلة الدراسة: طرحت الدراسة الأسئلة الآتية:

1- كيف يتم إعادة توزيع الثروة في إطار الدولة الحديثة التي تتعدد فيها الديانات ؟

2- ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الزكاة وما هي أسس العدالة في توزيع الثروة ؟ 3- هل يمكن إيجاد تعريف اشمل للفقر تستطيع الدولة من خلاله وضع الأسس والمعايير الخاصة بإدارة أموال الزكاة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ؟

4- كيف يمكن أن تكون الزكاة أداة اقتصادية تعمل لزيادة الإنتاج ؟

أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة باعتبارها محاولة لتوضيح الدور الاقتصادي للزكاة، وذلك للتحول الذي شهدته السياسات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، لذا فإن هذه الدراسة اضافة للمعرفة العلمية في مجال علوم الزكاة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة للآتي:-

أ- الخروج برؤية تساعد في الفهم الشامل لدور الزكاة في الحد من الفقر.

ب- المساهمة في تعزيز ثقافة العمل الخاص من خلال تخصيص أموال الزكاة لصالح المشروعات الإنتاجية الصغيرة للأسر الفقيرة.

ت- إثراء البحث العلمي في مجال علوم الزكاة لتسهيل مهمة القائمين على أمرها وتمكينهم من وضع السياسات التي تساعد في الحد من ظاهرة الفقر.

فروض الدراسة:

1- تلعب الزكاة دوراً اقتصاديا مهماً يقود لمحاربة الفقر في السودان.

2- توجد علاقة طردية بين الناتج المحلي الإجمالي وإيرادات الزكاة مما ينعكس في زيادة الدخل القومي وتحقيق الرفاهية .

3- إعادة توزيع الدخل يرتبط ارتباطاً طردياً بحجم المبلغ المخصص لمصرفي الفقراء والمساكين من ايرادات الزكاةمما يساعد في مكافحة الفقر في السودان.

نموذج الدراسة

تقوم الدراسةعلى النموذج الآتي:-

1- إذا كان الدخل القومي الاجمالي يعرف بالنموذج الكينزي:-

$$Y = C+I+G+X-M$$

حيث Y عبارة عن دخل الأمة، C تشير للاستهلاك الكلي، I تساوي الاستثمار،G تعني الإنفاق العام،X عبارة عن صادرات الدولة و Mعبارة عن الواردات

ففي حالة إضافة متغير الزكاة(Z) فإن الدخل القومي الاجمالي يكون اكبر، أي:

$$Y = C(C+Z)+I(I+Z)+G+X-M > Y=C+I+G+X-M$$

حيثC(C+Z)عبارة الاستهلاك عند إضافة الزكاة، وI(I+Z)عبارة عن الاستثمار عند إضافة الزكاة.

منهج الدراسة :

أتبعت الدراسة في معالجة المشكلة أساليب متعددة، إذ بدأت الدراسة بتصنيف المفاهيم الاساسية التي استخدمت، و تتبع البحث علاقة الزكاة بكل من الناتج المحلي الاجمالي والناتج القومي. وتم التركيز على المنهج الاستقرائي من خلال ملاحظةعوامل انتشار ظاهرة الفقر في المجتمع.كما استخدم البحث المنهج الإحصائي إذ تّم عرض ووصف وتحليل البيانات باستخدام بعض الطرق الإحصائية. وتّم تحليل النموذج الكينزي باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية(SPSS)بعد إضافة الزكاة للاستهلاك والاستثمار في النموذج. و جُمعت المعلومات الأولية عن طريق الملاحظة والتيركزت على تعامل إدارة الديوان بالفقراء وأساليب إدارتهم لوسائل الإنتاج التي تُمنح لهم، ونمط استهلاكهم. أما البيانات الثانوية فقد جُمعت من الكتب والإصدارات وتقارير الجهات ذات الصلة.

الدراسات السابقة: من الدراسات التي تناولت دور الزكاة في الآونة الأخيرة:-

1-دراسة بعنوان: القيم التربوية لتطبيق شعيرة الزكاة في السودان- دراسة تحليلية ميدانية بولاية القضارف- محلية الرهد- الحواتة(مكين، الفاتح سليمان عبدالله:2008م).

تناولت الدراسة علاقة الإنسان بالدين والأثر الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، وقيم الزكاة التربوية.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

أ- أنّ العاملين في الديوان يعملون لأجل الأجر.

ب- نظرة لجان الزكاة القاعدية منطلقها سياسي مما أضّر بحقوق المستحقين.

2-دراسة بعنوان: مساهمة الزكاة في معالجة الفقر- دراسة حالة ديوان الزكاة بولاية الخرطوم في الفترة من 1998م-2004م(فضل الله، أم ايمن قريب الله:2005م).

تناولت الدراسة الفقر من حيث المفاهيم والأبعاد و معالجة الفقر ومفاهيم الزكاة وكذلك تطور ديوان الزكاة ومكاتبه بولاية الخرطوم.

ومن نتائج الدراسة:-

أ- فشل المشاريع الإنتاجية سببه تصرف الفقراء فيها بالبيع لسد حاجاتهم.

ب- لا يوجد للديوان أثر ظاهر في محاربة الفقر لزيادة عدد الفقراء.

2.الاطار النظري للدراسة :

أ- **مفهوم الزكاة:** في اللغة تعني التطهير والنماء، وشرعاً يقصد بها تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصصة.

أما المذهب الحنبلي فقد عرفها بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصصة في وقت مخصوص(الجزيري، عبد الرحمن:، 1420هـ-1999م). وتأتي بلفظ الصدقة كما في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {التوبة/60}.وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة متى توافرت شروط معينة، ومن الفقهاء من يرى وجوبها على غير المسلم كالمالكية والشافعية.

ب-المفهوم الاقتصادي للفقر: الفقر قديم قدم الحضارة الإنسانية وتطور تعريفه عبر الزمن حسب تطور البشرية، وقد اختلف التعريف من قرن إلي آخر إلاّ أنها تتفق جميعها علي نقص وعدم الحصول علي الحاجات التي تحقق الحياة الكريمة، و يمكن تناولها من خلال الفكر الإسلامي والفكر التقليدي.

أ- مفهوم الفقر في الإسلام:

أشير إليه في القران الكريم والأحاديث النبوية و عُبّر عنه بكلمات متعددة' فكلمة إملاق مثلا يقصد بها الفقر في قوله تعالي (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ){الأنعام/151} و عرف أيضا بالفاقة والعوز والحاجة، وورد أنّ العائل هو الفقير كما في الآية (وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى){الضحى/8}.

و يشمل الفقر إلي الله وفقر الأثرياء إلي الله جلّ شأنه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ){فاطر/15}، أما دليل فقر الأشياء تشير إليه الآية في قوله تعالي (وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) {النساء/6}. وقد أشير إليه في القران الكريم في ثلاثة عشر موضعاً (حامد ،التجاني عبد القادر:1994). و تختلف مذاهب الفقه في تعريف الفقير، إلا أنها تتفق جميعها في أنه الشخص المحتاج و الحاجة هنا نسبية تختلف من شخص إلي آخر. وقد جاء تعريفه كالتالي(الجز يري،الشيخ عبدا لرحمن:1994م):-

1- المذهب الحنفي:الفقير هو من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة، أو يملك ما قيمته نصاباً أو أكثر و لكنه محتاج إليه في حاجته الأصلية. و لكنهم – أئمة المذهب الحنفي – اختلفوا في تحديد النصاب ، فمنهم من يراه نصاب النقد الذي يعادل مائتي درهم و آخرون يرون أنه النصاب المعروف في أي مال.

2 - المذهب المالكي :عرّفالفقير علي أنه الذي يملك مالاً أقل من كفاية العام له ولأسرته ، فيعطي من الزكاة ولو ملك نصاباً . أما المسكين فهو الشخص الذي لا يملك شيئاً أصلاً.

3- المذهب الشافعي: فقد عرّف الفقير علي أنه الشخص الذي لا مال له أصلاً، ولا كسب من حلال، أو كسب أقل من نصف كفايته، بينما المسكين هو من يملك نصف الكفاية أو أكثر.

4- المذهب الحنبلي: عرّف الفقير علي أنه الشخص الذي لا يجد شيئاً أصلاً، أو لم يجد نصف كفايته.

و عُرِّف الفقير حديثاً (القرضاوي، يوسف:ص548) بأنه من ليس له مال و لا كسب حلال لائق به يحقق به كفايته لنفسه و لمن تلزمه نفقته من غير إسراف و لا تقتير.أما الكفاية تعني كفاية السنة عند المالكية و الحنابلة، و يقصد كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده (العمر الافتراضي) عند الشافعية.

ومهما اختلف في تعريف الفقير و المسكين فكلاهما محتاج لما يحقق به الكفاية و ليست العبرة بمن يسأل الناس و المتعفف الذي لا يسأل، و لكن المهم أن يجد صاحب الحاجة ما يسد به حاجته المشروعة دون إسراف سواءً علي مستوي الأفراد أو الجماعات، لذا فقد فصّل العلماء بين القانع والمعتر والبائس والفقير باعتبارهما جميعاً من أهل الصدقة والإطعام(سلام،الإمام أبي عبيد:هـ1988/1408م).و يُلاحظ أنّ خمسة من مصارف الزكاة تتعلق بسد الحاجة والتي تختلف باختلاف الزمان و المكان.

ومما تقدم فإنّ الفقر يعني العدم و نقص حاجات الفرد والجماعة، و أن الفقير هو الشخص الذي ليس له مال ولا قدرة علي الكسب ولا يملك قوت يومه، وهو التعريف الذي أُستند إليه في تعريف الفقير في السودان. إذ يفسر قانون الزكاة في السودان لسنة 1410هـ/1990م في المادة (3): أنّ الفقراء يقصد بهم من لا يملكون قوت عامهم وفي حالة عائل الأسرة من ليس له مصدر دخل كاف وكذلك الطالب المنقطع للدراسة ولا يجد نفقته. والمساكين كما جاء في نفس المادة هم المعوزون الذين لا يجدون ما ينفقونه في مأكلهم و مشربهم و نفقات علاجهم وضحايا الكوارث . ومن الملاحظ أيضاً ليس هنالك تحديد واضح ومعين للمال وقوت اليوم الذي بموجبه يتم تحديد من هم الفقراء في بلد تتشابه فيه أحوال غالبية سكانه،مما يطرح سؤالاً مباشراً هل هو الذي يسد الرمق فقط أم الذي يحقق الحياة الكريمة كما في الأنظمة الاقتصادية الأخرى والذي لا يحصر حاجات الفرد في الأكل والشرب والمسكن ، بل كل ما يحتاجه الإنسان بما في ذلك القدرات ، أم الحاجات نسبية ، وإذا كانت كذلك فكيف يمكن اختيار الفقراء ؟.

ب- مفهوم الفقر في الفكر الاقتصادي التقليدي:

ينقسم الفقر في الفكر الاقتصادي التقليدي إلي ثلاثة أنواع تتمثل في(زكريا،مصطفى، وآخرون:2002م):

1- فقر الحاجات(التعريف التقليدي): ويقصد به عدم المقدرة علي إشباع الحاجات الأساسية لتحقيق حد أدنى مقبول من المستوي المعيشي ويقاس بالإنفاق أو الدخل اللازم لشراء الحاجات الأساسية كالغذاء والمأوي والصحة. وقُسّم فقر الحاجات إلي ثلاث:

أ- الفقر الحاد: وهي الحالة التي لا تستطيع الأسرة الوفاء بمتطلبات الحياة الأساسية للبقاء علي قيد الحياة، وتتصف بالمجاعة المزمنة، عدم توفر خدمات الصحة، مياه الشرب النقية، تدهور مريع في صحة البيئة، عدم توفر خدمات التعليم للأطفال،عدم وجود المسكن الواقي من الأمطار وحر الشمس والملبس الواقي من البرد.

ب-الفقر الأقل حدة: وهي الحالة التي تُلبي فيها الحاجات الضرورية ولكن بصورة محدودة جداً .

ج- الفقر النسبي: وهي الحالة التي يكون مستوي دخل الأسرة أقل من متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي. ويسود هذا النوع في الدول ذات الدخل المرتفع حيث لا يتمكن الفقراء من الحصول علي الخدمات النوعية.

2- فقر القدرات والاستحقاق: القدرة هنا تعني إمكانية الأشخاص علي الكسب وفرص الحياة الكريمة التي يمكن الإمساك بها والاختيار بينهما بحرية كالتغذية الجيدة واحترام الذات أو المساهمة في الحياة الكريمة. ويشتمل هذا التعريف – إضافة إلي السلع والخدمات- إلي إمكانيات التأثير في سلوك المجتمع وما يمكن للفرد أن يساهم به في ترقية وبناء المجتمع المعافى.

3- فقر الاستبعاد:يقصد به العزل الاجتماعي الذي يتعرض له الفرد في المجتمع حيث تنعدم أو تقل مشاركته في صنع و اتخاذ القرارات الخاصة بمجتمعه. وبناءً علي هذا التعريف فان الفقر يشمل عدم الحصول علي كل أنواع الرفاهية والعيش الكريم والصحة والأمن والعدالة والمشاركة في الحياة الاجتماعية بالإضافة للسلع والخدمات.

وقد برز رأي آخر يري تقسيم الفقر إلي فقر مطلق وفقر نسبي. و الفقر المطلق يقصد به نقص الموارد المتاحة للفرد أو الأسرة عما يلزم لتامين إشباع حد أدنى من الحاجات المادية لا غنىً عنها للبقاء على قيد الحياة ولحفظ النوع الإنساني(JEFFREY D.SACHS:2005). ويتطابق هذا التعريف مع حد الكفاف في الإسلام.

أما من الناحية النسبية فقد يرى الدكتور محمود محمد عبدالحي أن الفقر عبارة عن نقص الموارد المتاحة للفرد أو الأسرة عما يلزم لتأمين إشباع الحد الأدنى من الحاجات عند مستوى المعيشة المقبول اجتماعيا(عبد الحي،محمود:2002م). وهنا كأنه يقصد في تقديرنا الإشارة إلي حد الكفاية كما جاء في تعريف الإسلام وفقر القدرات وفقر الاستبعاد كما جاء في الفكر الاقتصادي التقليدي.

ويكون مبالغ فيه إذا عُرِّف الفقير بأنه من لا يملك ما يحقق به حاجاته المطلقة، لأنّ حاجات الفرد غير محدودة ورغبات الإنسان ليس لها حدود معينة، وبذلك يمكن استخدام كلمة الحاجات الضرورية لبقاء الفرد سليماً لممارسة نشاطه كانسان له دور في الحياة بدلاً عن الحاجات المطلقة. والفقر النسبي هو أقرب للواقع طالما يوجد التفاوت في المجتمعات، وهنا يتضح شكل المعالجة والذي يتمثل في توفير لكل إنسان كفايته من كل شيء دون المساس باختياراته الحرة واختيارات الآخرين، وفي ذلك تيسير لمتخذي القرار الاقتصادي في اتخاذ ما يرونه مناسباً لكل الفئات المختلفة.

ومما تقدم يمكننا تعريف الفقر المادي بأنّه الحالة التي يحتاج عندها الفرد أو المجتمع لما يسد به حاجاته كي يعيش حياة كريمة في أي زمان ومكان دون أن تتأثر قراراته سلباً بالبيئة المحيطة به.

ج- الدور الاقتصادي للزكاة:

الزكاة أداة مالية تحقق الأهداف الاقتصادية التالية:-

1- العدالة الاقتصادية: فهي تؤخذ من الأغنياء وبنسب ثابتة بناءً على حجم الثروة المملوكة للفرد، والتقدير هنا يعتمد على معياري الدخل والثروة. وتوجد علاقة طردية بين مقدار الزكاة والأموال المملوكة ، والجدول التالي على سبيل المثال يشير إلى تلك العلاقة والذي يبين الإيراد التصاعدي لزكاة الغنم مع تصاعد حجم الرؤوس المملوكة:

الجدول رقم(1) الإيراد التصاعدي للزكاة

النصاب	مقدار الزكاة
40—120	شاه
121—200	شاتان
201—300	ثلاث شياه
أكثر من 300	في كل مائه شاه

المصدر: إعداد الباحث من(الشفقة،محمد بشير:1412هـ/1992م):

وما يجعلها فاعلة في تحقيق العدالة الاقتصادية إنها فريضة إلزامية على كل مسلم ومسلمة متى بلغ المال النصاب المحدد،والتشريع الإسلامي أكثر حرصاً لتجنب الازدواج في جباية الزكاة(عناية،غازي حسين:2006م)، فلا تؤخذ في العام سوى مرة واحدة حتى لا يتضرر أرباب المال . ومن الملاحظ أيضا أنّ العدالة تشمل جانب الممولين والمستفيدين، فهي

تجبى بنسب متساوية وتوزع على الفقراء والمساكين دون تمييز بل بناءً على حاجة المحتاجين في الدولة. وفي تقديرنا فإنّ ولاية الدولة على الزكاة من جباية وتوزيع تهدف لتحقيق مبدأ العدالة الاقتصادية والتي تعتبر من المصلحة العامة.

2- الكفاءة الاقتصادية: تأتي كفاءتها من خلال تغطيتها تكاليفها الإدارية ، فتكاليفها ذاتية لا تحتاج لموارد من مصادر إيرادات الدولة الأخرى، إذ تتضمن مصارفها مصرف العاملين عليها والذين هم في الأصل القائمين على إدارة أموالها من جباية وتوزيع، لذا مهما كان حجم مواردها فإن نفقاتها الإدارية يجب تغطيتها من مواردها الذاتية، ومما ذُكر نستنتج:

أ- أنّ ايرادات الدولة من الموارد الأخرى لا تدخل في تكاليف إدارة الزكاة.

ب-إن الزكاة تحقق الكفاءة الاقتصادية بالمنظور الاقتصادي التقليدي في أنّها لا تتسبب في أي خسائر مالية للدولة مقارنة بمشاريع خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى.

ج- الزكاةمقدارها ومصارفها معلومة مما يساعد في تقليل التكاليف الإدارية ويعمل على استغلال أموالها استغلالاً أمثلاً.

د- ومن عوامل تحقيق الكفاءة الاقتصادية إمكانية تعجيلها أو تأخيرها حسب الضرورة التي توجبها الحالة الاقتصادية للدولة . كما نجدها تمتاز بالمرونة عند صرفها إذ يمكن تخصيصها لمصرف واحد أو مصارف معينة بناءً على حاجة أفراد المجتمع.

3- إعادة توزيع الدخل: تهدف إعادة التوزيع لتقليل الفوارق الاقتصادية بين أفراد الدولة، وتقوم الزكاة بهذا الدور، بل هو من أهدافها الأساسية.ومن الخصائص التي تجعلها صالحة لذلك:-

أ- الاستمرارية: وتتميز الزكاة بخاصية عدم الانقطاع والتغيير لأن نصابها معلوم ومستمر ليس له نهاية أو فترة زمنية معينة كبقية السياسات المالية الأخرى التي تستخدم نتيجة لظاهرة اقتصادية محددة تنتهي بانتهائها.

ب- معالجة الفقر معالجةجذرية: فقد أقر بعض الفقهاء بأن يعطى الفقير والمسكين أصولاً تدر عليهم دخلاً ثابتاً(أحمد علي،أحمد مجذوب:2003م).

ج- وعاء الزكاة عريض يحقق إيرادات ضخمة مما يضمن الموارد لتمويل الفقراء.

ويلاحظ أن الزكاة تعمل باستمرار لتقليل الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع دون تقيد بحدود زمنية ومكانية، إذ أجاز الفقهاء انتقال الزكاة من دولة إلى أخرى إذا لم يوجد من يحتاج إليها في البلد التي جُمعت فيها. فهي إذن أداة عالمية تعمل على إعادة توزيع الدخل على المستوى العالمي بالإضافة لدورها المحلي.

ويمكن اعتبار مشروع تعظيم شعيرة الزكاة في السودان نموذجاً في إعادة توزيع الدخل بين الولايات، إذ يتم تنفيذ المشروع عن طريق الدعم الذي تقدمه رئاسة الديوان المركزية. وأيضا يمكن اعتبار مشروع الراعي والرعية من آليات إعادة توزيع الدخل على مستوى الأفراد.

4- الاستقرار الاقتصادي: يقصد به التوازن بين الطلب والعرض التجميعي، فعدم التوازن تتسبب فيه مجموعة من العوامل منها ما يكون ذو أثر كبير وأخرى أثرها بسيط، وتضم هذه العوامل المتغيرات الاقتصادية المختلفة كتغير نمط الاستهلاك والإنفاق الحكومي والاستثمار ومخزون الدولة(Lloyd G. Reynolds:1973). فإذا كان النظام الرأسمالي يطبق ضريبة الدخل التصاعدية وبعض السياسات المالية والنقدية الأخرى للتأثير على الطلب والعرض التجميعي، فإن الزكاة بمقدورها القيام بهذا الدور إذا وجدت الفهم والتطبيق الجيد لأنها يمكن أن تستخدم كالاتي:

أ- سياسة مالية تعويضية: فهي تصلح كسياسة مالية تعويضية لصالح الفقراء والشرائح الضعيفة في المجتمع باختلاف درجاتهم. والدولة في الإسلام تمتلك سلطات واسعة في إدارة أموال الزكاة مما يمكنها من توجيهها بناءً على المصلحة العامة ، كما أن الدولة لها الحق في تحديد كيفية جبايتها وتوزيعها ، فهي قد تجبيها في شكل نقود أو سلع ، وتنفقها أيضا بالشكل ذاته(أحمد علي،أحمد مجذوب:2003م). لذلك فإن اختيار الدولة لشكل الجباية والتوزيع يعتمد على الوضع الاقتصادي السائد ونوع التأثير المطلوب على الطلب والعرض الكلي.

وأكثر ما يميز الزكاة في هذا الجانب أنها تمتاز بالمرونة عند جبايتها وإنفاقها، فقد أجاز بعض الفقهاء إخراج قيمتها نقداً أو عيناً بحيث لا يتضرر صاحب المال أو المصارف، فالعبرة بما يحقق الكفاية للمحتاج ويكون ذو أثر موجب لبقية المصارف والاقتصاد بصورة عامة. كما أن المرونة تشمل تخصيص الزكاة ، إذ أجاز العلماء تخصيصها لمصرف واحد أو أي عدد من المصارف حسب الضرورة التي تمليها الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع، وهي بذلك عبارة عن أداة تخضع لتوجيه الدولة حسب التقلبات الاقتصادية.

ب- أداة للاستقرار الذاتي: يشير إلى التوازن في الطلب والعرض التجميعي نتيجة للتقلبات في المتغيرات الاقتصادية دون تدخل مباشر من الدولة، وهذه التقلبات تؤدي لزيادة وانخفاض العرض والطلب بصورة تحفظ التوازن الاقتصادي. وتقوم الزكاة بهذا الدور لأن حصيلتها ومساهمتها تزيد وتنخفض حسب الزيادة والنقصان في مستوى الدخل. فالزكاة لها تأثير مباشر على حجم النقود لدى المستهلكين الفقراء، فهي قد تدفع نقداً أو عيناً بناءً على أثرها المتوقع على الاقتصاد حسب الخطة المرسومة، بالإضافة لذلك فيمكن تعجيلها أو تأخيرها. وأيضا تؤثر الزكاة على كل المتغيرات الاقتصادية الأخرى كالاستثمار والادخار إضافة لأثرها على سوق النقود.

5- تخصيص الموارد: يعني أن يتم توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة بين الاستخدامات المختلفة حسب الأولويات التي تضعها الدولة(أحمد علي،أحمد مجذوب:2003م). والزكاة في الأصل خصصت لثمانية مصارف كما ذُكر سابقاً، وهذا التخصيص يمكن تصنيفه إلى ثلاث مجموعات رئيسية كما يلي:

أ- المجموعة الأولى: وتضم شرائح المحتاجين باختلاف درجاتهم وحالتهم الزمنية والمكانية، وهم الفقراء ،المساكين ،المؤلفة قلوبهم وابن السبيل وجميعهم يحتاجون للضمان الاجتماعي.

ب- المجموعة الثانية: تضم القائمين على أمر الزكاة والأمور الدينية في المجتمع ومهمتهم الحفاظ على الأمن والطمأنينة لأفراد الدولة وهم العاملين عليها وفي سبيل الله.

ج- المجموعة الثالثة: تضم ذوي الالتزام المالي المرتبط بحالة معينة وهم الرقاب والغارمين.

من الملاحظ أن أغلب المصارف تمس جانب الاستهلاك وخاصة أصحاب الحاجات الذين يحتاجون لما يسدون به حاجاتهم الضرورية، إذ تهدف الزكاة لتحقيق حد الكفاية لهؤلاء . ومكافحة الفقر أولى خطواتها تبدأ بتوفير الضروريات لأفراد المجتمع ثم التدرج نحو الكمالي والتحسيني مما يشير بوضوح للزيادة المتوقعة في استهلاك الأفراد والأسر ثم المجتمع.

فإذا تمت المقارنة بين الزكاة وأي من وسائل الضمان الاجتماعي الأخرى نجد أن الزكاة تزيد من معدل الاستهلاك لما تتميز به من خصائص كالاستمرارية والإلزام، ثم إن إنفاقها كما أُشير يذهب للشرائح الضعيفة التي تحتاج في أغلب

الأحيان لضروريات الحياة. ويمكننا أن نستنتج أثر الزكاة في زيادة الطلب التجميعي إذا علمنا أن الناتج الإجمالي للدولة ذات ثلاث قطاعات يعبر عنه بالنموذج التالي:

$$Y = C+I+G$$

فإن أي زيادة في الاستهلاك أو الاستثمار بفعل الزكاة تؤدي مباشرة لزيادة الطلب التجميعي ، وأن المعادلة تتغير وتكون في الصورة التالية عند إضافة الزكاة لأي من المتغيرات الثلاث– فعلى سبيل المثال نفترض تخصيص الزكاة لجانب الاستهلاك– إذن النموذج يساوي:

$$Y = (C+Z) +I+G$$

حيثz عبارة عن مقدار الزكاة الذي خصص للاستهلاك.

6– زيادة الدخل القومي: الزيادة في الدخل القومي الذي تتسبب فيه الزكاة هو نتاج طبيعي لأهدافها وحكمة مشروعيتها، وكما أُشير سابقاً إلى أثر الزكاة على الاستهلاك والذي هو أحد مكونات الطلب التجميعي، بالإضافة لذلك فإنّ أثرها يشمل:–

أ– تشجيع الاستثمار: تشجع الاستثمار من عدة وجوه أولها حديث الرسول(ص) الذي دعا فيه إلى ضرورة استثمار أموال اليتامى حتى لا تتآكل بعامل الزكاة،وهنا إشارة واضحة إلى أن جميع الأموال يجب أن تستثمر، وفي ذلك محاربة للاكتناز وتعطيل الموارد الاقتصادية، وفي الوقت ذاته تشجيع تحريك رؤوس الأموال نحو الاستثمارات التي تدفع عجلة الإنتاج. وعليه فإن الزيادة في الدخل القومي التي تتحقق بسبب الزكاة تعتمد على مضاعف الاستثمار في الدولة المعينة.

ومضاعف الاستثمار عبارة عن التغير في الدخل القومي الذي يحدثه التغير في الإنفاق الاستثماري،فالتغير في الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري زيادة أو نقصاناً يؤدي إلى تغيرات مضاعفة في الدخل القومي(مشهور ،نعمت عبد اللطيف:2005م). فإذا كان مضاعف الاستثمار على سبيل المثال يساوي 5 وحدات وكانت الأموال التي استثمرت خوفاً من تآكلها بالزكاة تساوي 100 فإن الناتج الإجمالي المحلي سوف يتغير تبعاً لذلك بمقدار 500 .

أي $100*5 = 500$

من جهة أخرى فإن الزكاة تشجع الاستثمار من خلال تمليك وسائل الإنتاج للفقراء والذي ينعكس في زيادة عدد المنتجين والإنتاج. فزيادة عدد المنتجين يعني ضمناً زيادة الإنتاج الكلي للدولة، كما أنّ تمليك وسائل الإنتاج في الدولة المسلمة يدخل ضمن الإنفاق العام والذي يشمل الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق على الاستثمار.

والجدير ذكره إنّ الإنفاق العام أحد الوسائل التي تستخدمها الدولة للتأثير على التوازن الاقتصادي في الاقتصاد التقليدي(Lipsey,Richard:1980)، فهي أما أن ترتفع لتشجيع الاستهلاك ومن ثم الإنتاج أو تنخفض لتقليل الطلب الكلي. ومن هنا نجد أن الزكاة في الدولة الحديثة عبارة عن أداة مستقلة يمكن أن تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي المطلوب. وأيضا نجدها تعمل لرفع كفاءة القوى العاملة بالتدريب والتعليم إذ يدخل في إطار ذلك الطلاب الفقراء والذين هم ضمن مستحقي الزكاة.

ب– تأمين النشاط الإنتاجي: ويتضح ذلك من خلال مصرف الغارمين، فالزكاة تمثل الضمان المناسب للفقراء وخاصة المنتجين منهم باعتبارهم أحد المصارف المستحقة للزكاة. وقد حددت الشريعة الغارمين الذين تسدد عنهم ديونهم بأن تكون المبالغ قد وجهت نحو الأعمال والأنشطة المشروعة، وفي ذلك تأمين لقطاع الإنتاج الذي يحقق التنمية الاقتصادية.

ومما سبق نجد أن الزكاة أداة مالية تتصف بخصائص روحية واقتصادية تميزها عن الوسائل الاقتصادية التقليدية، فنجدها تعتمد أولاً على الدافع الديني للأفراد. فهي تدفع في أغلب الأحيانطوعاً امتثالاً للوازع الديني وطلباً لمرضاة الله، وفي هذه الحالة يتم التكافل بين أفراد المجتمع دون تدخل من السلطة الحاكمة كما شائع في مجتمعنا الريفي إذ تؤدى هذه الفريضة

بانتظام وخاصة زكاة الأنعام والزروع. كماتتميز بالمرونة مما يجعلها أداة اقتصادية فعّالة يمكن أن تحقق كثيراً من النجاحات ، فهي كما أشرت وسيلة سهلة قابلة للتشكيل بواسطة الدولة فيما يتعلق بجمعها وتوزيعها وتأخيرها وتعجيلها. اضافة لذلك لا تقبل التهاون والإهمال بدليل العقاب الذي يترتب على مانعها أو إنكارها.

ويمكن القول أنّ نجاح برامج مكافحة الفقر سواءًفي الاقتصاد الإسلامي أو التقليدي تعتمد بصورة أساسية لسياسات للدولة . كما نجد أن العمل هو الوسيلة الأكثر فاعلية في محاربة الفقر، لذا تركز الاهتمام أخيرا بمشاريع الاستخدام الذاتي بالإضافة لتشجيع الاستثمار الذي يوفر فرص العمالة، بالإضافةلتعدد التشريعات الخاصة بالأجر على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

3-مساهمة الزكاة في الاقتصاد السوداني: تبرز أهميتها من خلال النقاط التالية:-

أ- مساهمة الزكاة للناتج المحلي الإجمالي: تساهم الزكاة للناتج المحلي الإجمالي بنسبة ضئيلة، إلا أنها لا تخلو من الأهمية باعتبارها مساهمة إيجابية بإضافتها للمكّون الاقتصادي للدولة.والجدول التالي يوضّح نسبة الزكاة من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة من 2004م- 2010م

الجدول رقم(2) نسبة الزكاة من الناتج الإجمالي المحلي(مليون جنيه)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي	الزكاة	نسبة الزكاة للناتج المحلي الإجمالي
2004	68721.4	241.4	0.004
2005	85707.1	271.35	0.003
2006	98718.8	314.4	0.003
2007	114017.5	357.1	0.003
2008	127011	392.062	0.003
2009	145285	445.284	0.003
2010	162203.9	497.4	0.003

المصدر: 1- العرض الاقتصادي للأعوام من2004م - 2010م

من الجدول يلاحظ أنّ نسبة الزكاة إلي الناتج المحلي الإجمالي لم تبلغ 1%، ويلاحظ أيضا أن نسبة الزكاة ظلت ثابتة في هذه الفترة باستثناء عام 2004م.

ب- توزيع الزكاة على المصارف: تصرف أموال الزكاة في السودان على المصارف الشرعية الثمانية المعروفة وهي:

1- الفقراء والمساكين: تم دمجهما تسهيلاً للأداء وتفاديا لأي التباس وذلك لاختلاف تعريفهما في المذاهب الأربعة الرئيسية. إضافة لاعتبارهما من ذوي الحاجات مهما اختلف الاسم. وقد استفاد الديوان من الرأي الفقهي الذي يجّوز عدم المساواة في الصرف بين المصارف وتركها حسب الضرورة التي يراها مجلس الأمناء، ومن ذلك نجد أنّ الصرف على الفقراء وصل إلي 60% من جملة إيرادات الزكاة لمعظم السنوات.

أما أسلوب الديوان في محاربة الفقرفله اجتهادات متواصلة للمساهمة في تحسين الأوضاع المعيشية للفقراء سواءً على مستوى الأفرادأو الأسر. وقد أتّبع منذ نشأته أساليب متعددة لمحاربة الفقر، وتطورت هذه الأساليب بتطور الظروف الاقتصادية. إذ كانت الزكاة توزع على المصارف المختلفة بنسب ثابتة بما يعادل 12.5% ولكن مع بداية التسعينات من القرن الماضي يلاحظ أنّ هذه النسبة قد اختلفت، إذ ارتفعت النسب المخصصة للفقراء والمساكين.

وقد عرّف قانون الزكاة لعام 1990م الفقراء بأنهم من لا يملكون قوت عامهم وفي حالة عائل الأسرة من ليس لديه مصدر دخل كاف، وشمل التعريف طالب العلم المنقطع للدراسة ولايجد نفقته. أمّا المساكين هم المعوزون الذين لا يجدون ما ينفقونه في مأكلهم ومشربهم ونفقات علاجهم و ضحايا الكوارث. ولّما كان الهدف توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع

فقد أُعتبر مصرفي الفقراء والمساكين مصرفاً واحداً ضمن النسبة المحددة للصرف(الأمانة العامة لديوان الزكاة،جمهورية السودان:بدون). وتم تحديد أولويات الصرف على الفئات التالية:

أ-اليتامى.

ب- الأرامل.

ج- المطلقات ممن ليس لهنّ عائل.

د- المهجورات.

س- المسنون والمرضى.

ش- الطلاب الذين لايجدون نفقات الدراسة.

ص- العجزة والمعوقين.

أسلوب تقديم الدعم:

يقدم الديوان دعمه للفقراء والمساكين في شكل أفقي أو رأسي.

1- الدعم الأفقي: عبارة عن دعم نقدي أو عيني يقدم للفقراء والمساكين مباشرة لسد احتياجاتهم الحالية.

ومن أبرز صور الدعم الأفقي الذي نفّذه ديوان الزكاة على مستوى السودان نجد:

1- مشروع الراعي والرعية: كانت البداية الفعلية لهذا المشروع عام 1415هـ/1995م، والهدف من المشروع تخفيف معاناة الأسر الفقيرة بمدها ببعض الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية ، إلاأنّه يعاب عليه محدوديته، إذ يغطي مجموعة محدودة جداً من الأسر الفقيرة.

2- كفالة الأيتام: يوجد دعم مباشر لبرامج كفالة الأيتام بالإضافة لدعم الجمعيات والهيئات التي تتبنى مشاريع كفالة الأيتام، وفي هذا الشأن فقد تم إنشاء إدارات متخصصة للكفالة بفروع الديوان الولائية وانزالها على مستوى المحليات .ويقدم الدعم في شكل:

أ- دعم عيني ويتمثل في الكساء، الذرة، خراف الأضاحي، زي مدرسي، ومستلزمات العيد كالملابس والحلوى.

ب- دعم نقدي: وأغلبه عبارة عن مرتبات شهرية للأيتام. و الجدول التالي يوضح تكلفة مشروع كفالة الأيتام لبعض السنوات بملايين الدينارات السودانية:

الجدول رقم(3) تكلفة مشروع كفالة الأيتام 1995م-1999م بملايين الدينارات

السنة	التكلفة	عدد الأيتام المكفولين	ملاحظات
1995م	1.936450	2670	
1996م	16.40230	8176	
1997م	178.5	9915	
1998م	322.1	13760	
1999م	330.3	18932	4207 أسرة

المصدر: دور ديوان الزكاة في محاربة الفقر.

2- الدعم الرأسي: يشمل تمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة للفقراء والمساكين، وتجئ هذه الخطوة باعتبارها أمثل الطرق لإخراج المجتمع من حلقة الفقر ومن ثم تحويل الأسر من متلقية إلى منتجة تساهم في دفع عجلة الإنتاج إلى الأمام.

وتدرج الديوان في تمليك وسائل الإنتاج من دعم فردي إلي دعم جماعي للأسر الفقيرة، ويعتمد الديوان في تقديمه لوسائل الإنتاج على عدد من الخصائص أهمها:

1- ظروف الأسرة الاقتصادية.

2- قدرتها وكفاءتها لإدارة المشروع المعين.

3- الظروف البيئية للمستفيد.

وقد حددت الأولوية للأسر الأشد فقراً.

هنالك بعض المشاريع الفردية نجحت في تحقيق أهدافها كالمشروع الذي نفذه ديوان الزكاة بولاية البحر الأحمر تحت اسم ديوان الصحة والعافية(جلال الدين ،بلال:بدون)، رغم محدودية المستفيدين من المشروع والذين يبلغ عددهم 20 مستفيداً إلا أنّه حقق نجاحاً على مستوى الفقراء والمدينة بصورة عامة. ومن الملاحظةتبيّن أن ضعف التمويل- مقارنة بارتفاع تكاليف المعيشة- من العوامل الرئيسية التي تؤدي لفشل كثير من الاستثمارات الصغيرة الفردية وخاصة مشاريع الإعاشة. إذ نجد نظام تمويل التجارة المصغّر (الطبلية) يُقدر بمبلغ 700جنيه فقط مما يفقده خاصية الاستمرارية في أقل من 6 شهور. وكذلك من المعوقات التي تحول دون نجاح المشاريع الفردية عدم المتابعة من قبل ديوان الزكاة.

أمّا الدعم الجماعي فقد شمل مشاريع الإعاشة الجماعية للأسر في شكل مراكز إنتاجية تقوم بإنتاج سلع معينة أغلبها غير معقدة التصنيع مما يمكنها القيام بتشغيلها. برزت هذه الفكرة لفشل المشاريع الفردية للأسر من تحقيق أهدافها. ومن أبرز صور تمليك وسائل الإنتاج الجماعية نجد مصنع عطبرة للمنسوجات والملبوسات الجاهزة ، تراكتورات لحراثة أراضي الفقراء والمساكين مع توفير مدخلات الإنتاج لهم من بذور محسنة وسماد، ومن المشاريع الجماعية الكبرى أيضاً المزارع الجماعية للألبان بمدينة دنقلا.

أيضا قام الديوان بدعم الخدمات الجماعية وذلك بالمساهمة الفاعلة في تنفيذ عدد من المشاريع الحيوية التي يستفيد منها الفقراء بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ومن هذه المشاريع على سبيل المثال:

1. حفر ترعة الإنقاذ بنهر عطبرة والتي تروي أكثر من 13000 فدان عند فيضان النيل، وقد ساهم الديوان بمبلغ 50 مليون دينار سوداني .
2. حفر ترعة مكلي بنهر القاش: إذ صاحب ذلك تمليك الأسر الفقيرة فدانين للزراعة مع توفير التقاوي والبذور المحسنة وتسديد رسوم الري .
3. مشروع سد المقينص بالنيل الأبيض.
4. بناء سدود في مسارات الأنعام بجنوب كردفان.
5. بناء سد في منطقة سودري بشمال كردفان.
6. مشاريع مياه شرب الولاية الشمالية.

7. حفر ترعتي قرية الأسيد والكريل بولاية الجزيرة.

8. مشاريع حراثة أراضي الفقراء والمساكين.

9. دعم المؤسسات الاجتماعية: وتنقسم المؤسسات الاجتماعية التي يدعمها الديوان إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مؤسسات خاصة بالشرائح الفقيرة فقط: وتضم:

أ- مؤسسة النزيل الخيرية والتي تعني بالسجناء.

ب- جمعيات إيواء المشردين كمراكز الطفل المشرد.

النوع الثاني: مؤسسات عامة يستفيد منها الفقراء والمساكين وتضم:

1- المؤسسات العلاجية: قام الديوان بدعم المؤسسات الاجتماعية وخاصة في مجال الصحة والمتمثل في محاربة الأمراض المستوطنة على فلسفة أساسها أن هذه الأمراض يسببها الفقر وبالتالي فإن القضاء عليها يجب الصرف عليه من مصرفي الفقراء والمساكين، واعتبار ذلك من الاحتياجات الأساسية التي يجب توفيرها. وأعتمد في دعمه للمستشفيات والمراكز العلاجية على أنّ أكثر من 90% من مرتادیها من الفقراء(أحمد علي،أحمد مجذوب:2001م)، كما ساهم الديوان بتأهيل وتجهيز عدد من المؤسسات الصحية في العاصمة والولايات حتى تقدم خدمات جيدة يستفيد منها المواطن السوداني على وجه ا لعموم والفقراء والمساكين على وجه الخصوص.وتبنىالديوان مشروع التأمين الصحي للأسر الفقيرة حيث تّم تأمين عدد 22745 فرد على مستوى السودان حتى عام 1999م.

2- المؤسسات التعليمية: ساهم الديوان في تطوير بعض المؤسسات التعليمية من خلال دعمه المباشر في تهيئه البيئة المدرسية، إذ عمل لتوفير الخدمات الضرورية كالمولدات الكهربائية وسداد الرسوم الدراسية لبعض الطلاب الفقراء ، كما دعم مدارس مرحلة الأساس في ولايتي غرب كردفان وجنوب دارفور.

النوع الثالث: مؤسسات عامة خيرية تعمل لمحاربة الفقر وتحقيق التنمية: إذ نجد أن ديوان الزكاة قد ساهم في إنشاء عدد من المؤسسات الاجتماعية التي تعني بمحاربة الفقر من خلال مساهمته في رؤوس أموالها. من أهم المؤسسات الاجتماعية التي لعب الديوان دوراً مهماً في إنشائها نجد(ديوان الزكاة،جمهورية السودان:2000م):

1- مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية: إذ يعتبر الديوان أحد مؤسسيه الأساسيين، وكانت مساهمته لصالح الأسر الفقيرة، ويخصص أرباحه لصالحها باعتباره دخلاً متجدداً.

2- مؤسسة التنمية الاجتماعية: لعب الديوان دوراً كبيراً في تنفيذ برامجها الّا أنّ تعامله معها لم يستمر طويلاً لتحفظاته على أسلوب إدارتها للمال، إذ عملت مؤسسة التنمية الاجتماعية بنظرية التمويل المسترجع والمال الدوار، فهي تشترط في تمويلها استرداد أصل المال إضافة للربح مما يتنافى مع سياسة تمليك مال الزكاة.

3- منظمة الشهيد.

4- الصندوق القومي لرعاية الطلاب .

5- الهيئة الخيرية لدعم القوات المسلحة.

6- الرعاية الاجتماعية.

أيضا تحفظ الديوان في تعامله مع المؤسسات التي تقوم بصرف جزء من الدعم الذي يقدمه لصالح الفقراء والمساكين لتسيير أعمالها الإدارية، باعتبار ذلك تكراراً لصرف مال الزكاة على النفقات الإدارية.

2- العاملين عليها: هم العاملين بديوان الزكاة سواء في الخدمة المستديمة أو العمالة المؤقتة التي يستعان بها في فترات معينة للمساعدة في جمع وحفظ وتوزيع أموال الزكاة ويستحقون مقابل ذلك أجراً من الديوان.

3- الغارمين: و قد قُسّم الغرم إلي غرم معيشة – وهو الذي يكون لغرضي المعيشة أو العلاج وله أولوية السداد–و غرم زراعة وتجارة ويهدف لتمويل الزراعة أو التجارة، ويأتي في المرتبة الثانية من حيث أولوية السداد.

4- مصرف ابن السبيل.

5- المصارف الدعوية : وتشمل المؤلفة قلوبهم، الرقاب و في سبيل الله.

إضافة للمصارف يُوجد صرف موجه لبنود أخرى اقتضته الضرورة ويتمثل في الاتي:

1- الصرف على الإنشاءات: هي الأصول الرأسمالية، وتتراوح ما بين 1- 2.5% من جملة إيرادات الزكاة الكلية في السودان(أحمد علي،أحمد مجذوب:2001م). ونجد أنّ الصرف على الإنشاءات غير مستقر،إذ يزيد في بعض السنوات وينخفض في أخرى وذلك حسب حاجة الديوان للتوسع الأفقي بافتتاح مكاتب جديدة للديوان في ولايات السودان المختلفة، إضافة لأعمال الصيانة الدورية.

2- المصروفات الإدارية: وتشمل كل المصروفات الخاصة بتسيير دولاب العمل كالمعدات المكتبية والكهرباء والوقودوغيره. وتمثل نسبة 5% من المتوسط سنوياً، وتخصم من الجباية الكلية قبل تقسيمها على المصارف المعلومة. و شملت المصروفات الإدارية مصروفات التسيير ومصروفات الجباية حتى نهاية العام المالي 2003م ومن ثّم أُدرجت تحت اسم المصروفات الإدارية منذ العام المالي 2004م. أما نفقات الجباية المباشرة فتضم:

أ- نفقات الزكاة العينية كالجوالات والتعبئة والغربلة والوزن والتخزين والترحيل.

ب- نفقات زكاة الأنعام كالعلف، الترحيل، الرقابة والرعاية الطبية.

نجد أنّ الصرف الإداري يزيد طردياً مع إيرادات الزكاة ، ومن الملاحظات المهمة التي يجب وضعها في الاعتبار أن الصرف الإداري يهدف أساساً لزيادة جباية الزكاة.

4- تحليل نموذج الدراسة :

استخدمت بيانات النموذج كما جاءت في سجلات الجهاز المركزي للإحصاءفي الفترة 1990م-2006م، ومهما كانت الفترة فإنّ نتيجة التحليل تعطي مؤشراً واضحاً لدور الزكاة-خاصة في الوضع الاقتصادي الذي ظل متشابهاً في أغلب الفترات- ويمكن اعتماد نتائجها، وتتطلب هذه الخطوة تحديد ما يلي:

1- المتغير التابع وهو عبارة عن الجباية: اعتبرت لزكاة متغيراً تابعاً لأنها تتأثر-من الناحية الاقتصادية- بالتغير في أي من الاستهلاك العام، الاستثمار والدخل القومي.

2- المتغيرات المستقلة التي سوف تظهر في النموذج وهي:

i. الاستهلاك.

ii. الاستثمار.

iii. الدخل القومي.

3- التوقعات النظرية المسبقة حول إشارات معالم النموذج.

4- تحديد الشكل الرياضي للنموذج من حيث عدد المعادلات وخصائصها سواء كانت خطية أو غير خطية.

من الاختبار يلاحظ الآتي:

أ- الميل الحدي للاستهلاك B1 موجب، أي وجود علاقة بين الاستهلاك والجباية.

ب- إشارة الميل الحدي للاستثمار B2 موجبة، أي هنالك علاقة طردية بين الاستثمار والجباية.

ج- إشارة الميل الحدي للدخل القومي B3 موجبة أيضا، أي العلاقة طردية بين الجباية والدخل القومي.

أما الشكل الرياضي للنموذج نجد أن النظرية الاقتصادية لا توضح ما إذا كانت الجباية معادلة خطية أم غير خطية، وبالاستعانة بالرسم البياني للبيانات الفعلية وبعد فحصها تم اشتقاق دالة الجباية وهي على النحو التالي:

$$R2 = B0 + B1con + B2\ inv + B3\ gnp + E1$$

حيث R2 الجباية – إيرادات الزكاة، E1 عبارة عن حد الخطأ.

التقدير وتقييم النتائج:

استخدم الباحث برنامج التحليل الإحصائي SPSS، لإجراء الارتباط Regression حيث تم التوصل إلى النتائج التالية:

الجدول (4):الارتباط

R = 0.96	R^2 = 0.93	R^{-2} = .91	Std = 2904

الجدول (5): معالم النموذج co-efficient

	B	St	Test	Sig
Constant	312.5	1298.01	0.241	0.114
الاستهلاك	0.004	0.001	4.846	0.000
الاستثمار	0.001	0.001	1.002	0.136
الدخل القومي	0.0001	-283	-3.291	0.007

من الجدول تكون المعادلة كالآتي:

$$R^2 = 312.5 + 0.004cons + 0.001inv + 0.0001gnp$$

تفسير النتائج: تشير النتائج في الجدول (4) إلى وجود ارتباط قوي جداً بين متغيرات النموذج إذ يساوي 0.96 ، وهذا يعني أنّ المتغيرات المستقلة مرتبطة بقوة مع بعضها البعض. وارتفاع قيمة R^2 والتي تساوي 0.93 توضح القوة التفسيرية للنموذج.

من الجدول (5) الذي يوضح معالم النموذج نجد الآتي:

1- B0 = 312.5 وقيمة T = 0.241 وقيمة Sig = 0.114 وبما أنّ هذه القيمة (0.114) أكبر من 0.05 نستنتج أنّ B0 غير معنوية – أي غير مؤثرة- ويمكن حذفها من النموذج دون أن يؤدي ذلك إلى إضعاف القوة التفسيرية للنموذج. قيمة B1 = 0.004 تتفق مع النظرية الاقتصادية في تفسير علاقة الاستهلاك بإيرادات الزكاة(الجباية).

قيمة B2 = 0.001 وقيمة T = 1.02 و Sig = 0.136 ، نجد أنّ إشارة المعلمة تتفق مع النظرية الاقتصادية حيث أنّ العلاقة طردية بين الاستثمار وجباية الزكاة ولكن في هذه الحالة وُجد أن قيمة sig أكبر من 0.05 وبالتالي نستنتج أنّ العلاقة بين هذين المتغيرين – الاستثمار والجباية– غير معنوية، بمعنى يمكن حذف الاستثمار من النموذج دون أن يؤدي ذلك لإضعاف القوة التفسيرية للنموذج. ونجد حقاً أن الاستثمار في مجال البترول لم تتحصل منه الزكاة لأن أغلب أسهم الشركات مملوكة بواسطة الشركات الأجنبية وبالتالي يتم استثناؤها من الزكاة في السودان حيث يتطابق ذلك مع تفسير العلاقة إحصائياً.

قيمة B3 = 0.0001 و T = -3.21 و Sig = 0.007 نجد أنّ إشارة هذه المعلمة موجبة ، وهي تتفق مع النظرية الاقتصادية ، حيث أنّ العلاقة موجبة بين الدخل والزكاة ، وكذلك قيمة Sig أقل من 0.05 وتعني أنّ هذه العلاقة معنوية وبالتالي يجب تضمين الدخل في النموذج اعتباره أحد المتغيرات المهمة في النموذج.

اختبار معنوية النموذج ككل(جودة التوافيق):

الجدول(**6**): جدول تحليل التباين

مصدر الاختلاف	ss	df	mss	F	Sig
Reg.	1.4200	3	4.73	56.10	0.00
Residual	1.01200	12	843537	-	-
Total	1.521	15	-	-	-

من الجدول أعلاه بما أنّ قيمةSig اقل من 0.05 نستنتج أنّ نموذج إيرادات الزكاة معنوي وبالتالي يمكن استخدامه في التنبؤ بالقيم المستقبلية لإيرادات الزكاة ومساعدة متخذي القرار في رسم السياسات.

ومن ذلك فإنّ الزكاة في السودان يمكن أن تحقق الآتي:

1- إعادة توزيع الدخل: نجد أنّ الزكاة في السودان تعمل على إعادة توزيع الدخل على مستوى الولايات والأفراد من خلال مساهمتها الفاعلة في تمويل الفقراء في شكل دعم مباشر لمقابلة نفقات تكاليف المعيشة ، كتحمل نفقات العلاج ودعم الطلاب الفقراء وبرنامج كفالة اليتيم ودعم الغارمين وابن السبيل. وكذلك الدعم غير المباشر في شكل خدمات عامة يستفيد منها أفراد المجتمع وخاصة الفقراء منهم، كبناء المؤسسات التعليمية والعلاجية وتجهيزها بالمعدات والأثاث، ومن الخدمات الجماعيةعلى سبيل المثال إنارة المؤسسات التعليمية كسكنات الطلاب وتوفير مياه الشرب.ويُلاحظ أنّ الأموال التي تؤخذ سنوياً من الأغنياء وترد إلى أصحاب الحاجات تصل في المتوسط 180 مليون جنيه في السنة. كما نجد أنّ الزكاة تساهم في زيادة الإنتاجية من خلال مساهمتها في إنشاء ودعم المؤسسات التعليمية والعلاجية التي تساعد في رفع قدرات أفراد المجتمع في الحاضر والمستقبل، وكل ذلك يساهم بصورة مباشرة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأسر الفقيرة. وأيضا مساهمة الزكاة للناتج القومي في السودان نسبة لا يمكن تجاوزها، إذ بلغت في المتوسط نسبة 0.5 % و من ذلك يمكن القول إنّ الرفاهية الاجتماعية في المجتمع الذي يطبق الزكاة أكبر منها في المجتمع الذي لا يطبقها.

2- زيادة الاستثمار: تساهم الزكاة برأس مال مقدر في الاقتصاد السوداني ، إذ تقوم بتمويل الأفراد على مستوى الدولة سنوياً في المجالات المختلفة. ويلاحظ أنّ الزكاة في السودان تزيد الاستثمار من عدة وجوه:

أ- تمويل المشاريع الإنتاجية الفردية.

ب- تمويل المشاريع الإنتاجية الجماعية.

ج- التشجيع غير المباشر للاستثمار من خلال زيادة معدل الاستهلاك لدى الأسر والذي ينعكس في تشجيع المنتجين لزيادة الإنتاج. ويُلاحظ من تجربة السودان في مجال الاستثمار الاتي:-

- نجحت كثير من مشاريع الإعاشة في تحسين دخل أصحابها كالمزارع الجماعية والطواحين، وأصبح هؤلاء يدفعون الزكاة.
- تساهم الزكاة في الاستثمار في رأس المال البشري من خلال دعمها المستمر لطلاب العلم بالبلاد ، سواءً الدعم المباشر للطلاب الفقراء أو دعم في شكل خدمات جماعية لهم كتهيئة البيئة الجامعية والمدارس في مرحلة الأساس والتي يجنى ثمارها في المستقبل ، والمراكز العلاجية التي تعتبر أساس الاستثمار البشري .
- زيادة الاستثمار من خلال إنشاء البنيات التحتية كالسدود وبرامج تحسين مياه الشرب وشق الترع التي يستفاد منها في الزراعة النباتية وتربية الحيوان.

ويمكن القول إنّ زيادة الاستثمار تعني زياد ة الناتج الكلي للأمة من خلال زيادة النفقات الاستثمارية ومن ثّم زيادة معدل الإنتاج، ومن ذلك تتأكد صحة النموذج:-

$$Y = C(C+Z) + I(I+Z) + G + X-M \;>\; Y = C + I + G + X - M$$

3- زيادة الاستهلاك : يلاحظ أنّ 60 % من إيرادات الزكاة في السودان تخصص لاستهلاك الفقراء والمساكين سواءً الاستهلاك المباشر أو غير المباشر، أضف إلى ذلك استهلاك أصحاب الحاجات الأخرى الطارئة كابن السبيل والمؤلفة قلوبهم، وكذلك دخل العاملين عليها الذي يخصص أغلبه للاستهلاك. واذا نظرنا إلى حجم المبالغ المخصصة لأصحاب الحاجات نجده كبيراً ، والذي لولا الزكاة لما كانت هذه الزيادة في معدل استهلاك أصحاب الحاجات مما يدعم قولنا بأنّ الزكاة تزيد معدل الاستهلاك وبالتالي تزيد من الطلب الكلي للأمة والذي يؤدي لزيادة الناتج المحلي الإجمالي، ومن ذلكتتأكد صحة نموذج الدراسة.

4- التنمية الاقتصادية : إذا كانت التنمية الاقتصادية تهدف للتأثير المباشر الإيجابي للمتغيرات الاقتصادية المختلفة كزيادة معدل الإنتاج والإنتاجية والتوزيع الأمثل للدخل بصورة خاصة والموارد بصورة عامة ، إضافة لزيادة معدل استهلاك الأسر والذي يحقق الرفاهية الاجتماعية لهم. فإنّ الزكاة في السودان ساهمت في زيادة استهلاك الأسر في الفترة من 1990م وحتى عام 2007م بمبلغ كبير، وكذلك مساهمتها في زيادة الاستثمار.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة للنتائج التالية:-

1- تساهم الزكاة في السودان مساهمة كبيرة في محاربة البطالة بتوفير فرص العمالة الموسمية والمستديمة على مستوى الدولة، من خلال الانتشار الأفقي لمكاتب الديوان وتمليك وسائل الإنتاج ،إضافةلمشاريع التلمذة الصناعية.

2- العلاقة بين فرص العمل والإيرادات الزكوية علاقة طردية، ويُبرر ذلك بالتوسع الأفقي لمكاتب الديوان على مستوى السودان بهدف زيادة إيرادات الزكاة.

3- دور الزكاة في السودان ليس حكراً على المسلمين فقط ، بل يشمل كل السودانيين وعلى اختلاف معتقداتهم ، وذلك من خلال الخدمات العامة التي يقدمها ديوان الزكاة كالمراكز العلاجية والمدارس وتوفير مياه الشرب ومشاريع الإنارة للمجمعات السكنية للطلاب وانشاء البنيات التحتية وغيره، و مشروعات محاربة العطش على مستوى السودان. إذ لا يستطع أي فرد إبعاد الآخرين من الاستفادة منها.

4- يلجأ ديوان الزكاة لدرء آثار الفقر وليس محاربته بتقديمه الدعم في شكل معونات لسد الحاجات الآنية في كثيرٍ من الأحيان.

5- ديوان الزكاة عبارة عن مؤسسة عامة لتقديم خدمات عامة إضافية مكملة لجهود الدولة من خلال نشاطاتها المختلفة التي تشمل جوانب متعددة.

توصيات الدراسة

توصي الدراسة بالآتي:-

1. تفعيل الإعلام بديوان الزكاة حتى يعكس أنشطة الديوان ويؤدي الدور المنوط به في تبصير الناس بالأهمية الاقتصادية للزكاة .
2. أن يكون استيعاب العاملين بديوان الزكاة على أساس الخبرة والمعرفة بالقضايا الاقتصادية والدينية.
3. زيادة حجم التمويل لمشاريع الأسر المنتجة ومنحها الأولوية حتى يتسنى لهم الاستمرار في عملية الإنتاج.
4. على الديوان استهداف كل الفقراء وعلى اختلاف درجاتهم، مع تخصيص موارد حسب الضرورة للفئات المختلفة.
5. أن يُنسّق ديوان الزكاة تنسيقاً كاملاً مع الجهات العاملة في مجال الحد من الفقر حتى يتم تقديم الدعم والتمويل على أساس العدالة الاقتصادية.

المراجع :

1. ابن سلام،الإمام أبي عبيد القاسم ، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1408هـ-1988م.
2. أحمد علي،أحمد مجذوب ،السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي.الخرطوم، ط2، هيئة الأعمال الفكرية،2003م.
3. أحمد علي،أحمد مجذوب ، الإشكالات والمستجدات في الجباية والمصارف ، ديوان الزكاة ، الأمانة العامة ، ورقة قدمت في المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ، 3-7 نوفمبر 2001م
4. الجزيري، الشيخ عبدا لرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة،المجلّد الأول،القاهرة ،نشر دار الحديث1994م،توزيع الدار السودانية للكتب،الخرطوم.
5. الجزيري، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة،المجلّد الأول، بيروت ،شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م.
6. الشفقة، محمد بشير،فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه،دمشق،دار القلم،الطبعة الثالثة،1412هـ-1992م.

7. الغزالي ،الإمام أبي حامد ، إحياء علوم الدين، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1411هـ-1991م.

8. القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في القران والسنة،الجزء الثاني، الدار البيضاء ، دار المعرفة .

9. القرضاوي ، يوسف ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، شوال1406هـ- 1986م.

10. جمهورية السودان، ديوان الزكاة، الأمانة العامة،قانون الزكاة لسنة 2001م،مرجع سبق ذكره.

11. جوارتين، جيمس، واستروب،ريجارد ،الاقتصاد الكلي،الاختيار العام والخاص، ترجمة د. عبد الفتاح عبد الرحمن و عبد العظيم محمد،الرياض،دار المريخ لنشر،1420هـ-1999م.

12. حامد ،التجاني عبد القادر ، مشكلة الفقر، مقدمات في أصول الاقتصاد السياسي في الإسلام، الخرطوم، الناشر معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، 1994م.

13. زكريا ، مصطفي و آخرون. تجربة السودان في محاربة الفقر،غير منشور،مكتبة معهد الدراسات الإنمائية والبحوث،الخرطوم2002م.

14. صحيح البخاري، المجلّد الأول.

15. عبدا لحي،محمود ، مفاهيم ومقاييس الفقر،غير منشور،الخرطوم،مكتبة معهد الدراسات الإنمائية والبحوث2002م.

16. عنايه ،غازي حسين ،النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي،الإسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة،2006م .

17. مشهور ، نعمت عبد اللطيف ،الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، القاهرة،مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،2005م.

المراجع الانجليزية:

1. Jeffrey D. Sachs, The End of Poverty – Economic Possibilities for Our Time-, The Penguin Press, First Published 2005, New Yurok.

2. Lioyd G. Reynolds, Macro Economic Analysis & Policy, Richard Irwin INC,1973,USA.

3. Lipsey, Richard, An introduction to Positive Economics, Weidenfeld& Nicolson, London, 5th edition,1980.